

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٢/١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

النصر التكافلي للعاملين المدنيين والأفراد بالإدارة العامة لتصاريح العمل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٤ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق النصر التكافلي للعاملين المدنيين والأفراد بالإدارة العامة لتصاريح العمل برقم (٨٨٩)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي لصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية لصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٨/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/١/٢٦ باقتراح اعتماد التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١/٣١؛

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (١/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (١ ، ٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

١- الاشتراك الشهري ورسم العضوية كما يلى :

(أ) الاشتراك الشهري بواقع مائة جنيه يسدده العضو خصماً من راتبه الشهري .

(ب) رسم العضوية :

يسدد لمرة واحدة وفقاً لسن العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٨٦٩	٣١
٢٣٤١	٣٢
٣٩٣١	٣٣
٥٦٤٥	٣٤
٧٤٩٣	٣٥
٩٤٨٥	٣٦
١١٦٣٠	٣٧
١٣٩٤٠	٣٨
١٦٤٢٣	٣٩
١٩٠٩٣	٤٠
٢١٩٦٠	٤١
٢٥٠٣٩	٤٢
٢٨٣٤٤	٤٣
٣١٨٩٠	٤٤

رسمل العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٣٤٩٩٧	٤٥
٣٦١٥٢	٤٦
٣٧١١٨	٤٧
٣٧٨٥٣	٤٨
٣٨٣٠٧	٤٩
٣٨٤٢٤	٥٠
٣٨١٤١	٥١
٣٧٣٨٢	٥٢
٣٦٠٦٠	٥٣
٣٤٠٧٥	٥٤
٣١٣٠٩	٥٥
٢٧٦٢٤	٥٦
٢٢٨٦٠	٥٧
١٦٨٢٥	٥٨
٩٢٩٥	٥٩

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وأربعين ألف جنيه .

(ب) بالنسبة للعضو العادي :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تسعه آلاف وخمسائه جنيه عن كل

سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وأربعين ألف جنيه أياً كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى